@ 181 @ في غير الأشهر الحرم ثم أمر به مطلقا وشمول التقييد بكون الكفار ببلادهم لعهده صلى ا عليه وسلم مع قولي كل عام من زيادتي .

وشأن فرض الكفاية أنه إذا فعله من فيه كفاية سقط عنه وعن الباقين وفروضها كثيرة كقيام بحجج للدين وهي البراهين على إثبات الصانع تعالى وما يجب له من الصفات ويمتنع عليه منها وعلى إثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك وبحل مشكلة ودفع الشبه بعلوم الشرع من تفسير وحديث وفقه زائد على ما لا بد منه